(240) لا الميت ، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم. [1857] مسألة 15 : في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت ، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت (770) ، وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب ، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان وواجبا بمقتضى مذهبه ، إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه. [1858] مسألة 16 : إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء ، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه. [1859] مسألة 17 : المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا والآخر أسبق تولدا فالولي هو الثاني ، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولدا. [1860] مسألة 18 : الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها (771). [1861] مسألة 19 : الظاهر أنه يكفي (772) في الوجوب على الولي إخبارالميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر. [1862] مسألة 20 : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة

(770) (يراعي تكليف الميت) : بل يراعي تكليف نفسه وكذا في اصل وجوب القضاء. (771) (وجب على الولي قضاؤها) : لا يبعد عدم الوجوب. (772) (يكفي) : فيه منع.